

دروس في أصول فقه الإمامية

[260] (من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه). ومنه علمنا ان الظن يختلف عن القطع في أن حجته - أعني الظن - ليست بذاتية. ولكونها كذلك فانها تحتاج إلى جعل واعتبار من الشارع، فهل اعتبر الشارع الظن دليلاً؟ وإلى أي مدى توسع في اعتباره؟ وكذلك استفيد من النصوص الشرعية المذكورة وأمثالها أن الأصل الذي يرجع إليه في حالة الشك في جواز العمل وفق ظن ما وعدمه، هو: حرمة التعبد بالظن الذي لم يدل دليل على جواز التعبد به. ولهذا ذهبوا يلتمسون الأدلة الدالة على جواز التعبد بالظن، ولو ببعض الظنون، ذلك لأن الأصل على أي ظن يشك في أمر التعبد به كاف في إثبات حرمة التعبد به. وقبل البحث عن ذلك لابد من التعرض لتقسيم الظن حسب المصطلح الأصولي لنحدد من خلاله محور البحث في المسألة: تقسيمه: قسم متأخرو الأصوليين الظن إلى: ظن خاص وظن مطلق. - وعرف الظن المطلق بأنه: " كل ظن قام دليل الإنسداد الكبير على حجته واعتباره " (1). أو قل: هو " الأمانة التي هي حجة في خصوص حالة إنسداد باب العلم

(1) - اصول المظفر 2 / 26. (*)